



## إتحاد إلينوي لحقوق المهاجر واللاجئ

### المساعدة العامة للمهاجرين واللاجئين والناجين من العنف العائلي في إلينوي

#### PUBLIC ASSISTANCE FOR IMMIGRANT SURVIVORS OF DOMESTIC VIOLENCE IN ILLINOIS (Arabic version)

أنا لست متجنسًا.

أنا أحاول الخروج من وضع عائلي عنيف.  
هل بإمكانني استلام مساعدات عامة؟

بإمكانك أن تستلمي نقداً أو مساعدات طبية إذا كنت تعانين من عنف منزلي إذا كنت:

- مقيمة دائمة شرعياً (LPR)، أو
- قد قدمتي شكوى تحت قانون العنف ضد النساء، أو
- قدمتي طلباً للإقامة كفرد من أفراد عائلة مقيم دائم شرعي أو متجنس، أو
- طلبتي أو استلمتي إلغاء التحويل/التسفير.

#### ما هي المساعدة التي قد أستلمتها؟

بغض النظر عن تاريخ دخولك الولايات المتحدة، بإمكانك أن تستلمي؟

- TANF (العون المؤقت للأسر المحتاجة) منحة مالية إذا كنت ذو دخل واطىء وعندك أطفال،
- AABD (مساعدة المسن والضرير والعاجز) مساعدة مالية إذا كنت معوقاً وعمرك 65 عاماً أو أكثر،
- المساعدة الانتقالية مساعدة مالية إذا كنت بالغة ولا يمكنك العمل.
- مساعدة طبية تشمل المساعدة الطبية ورعاية الأطفال.
- إذا دخلت الولايات المتحدة الأمريكية بعد 9/8/22، يمكن الحصول على الطوابع الغذائية بعد 5 سنوات من كونك مهاجر محطم أو مهاجر تستحق الحصول على الهجرة.

#### ما هي الوثائق التي أنا في حاجة إليها؟

يجب عليك أن تظهرى بأنك زوجة، أرملة، أو طفلة لمواطن للولايات المتحدة أو زوجة، أو طفلة لمقيم دائم شرعي وذلك بإبراز:

- بطاقة خضراء، أو
- استمارة أي-360 (Form I-360) عريضة ذاتية تحت قانون العنف ضد النساء، أو

- استمارة أي-130 (Form I-130) عريضة السماح للدخول (الفيزا) لهجرة العائلة, أو
- عريضة لإلغاء التحويل أو تأجيل التسفير, أو
- وثائق رسمية أخرى.

يجب أن تثبتي—

أنه أسئتي إليك من قبل مواطن, مقيم بشكل دائم شرعي أو أحد أفراد العائلة الذين أقام معك, أو بأنك والدة أو طفل الذي أسئتي إليه من قبل مواطن, مقيم بشكل شرعي دائم أو أحد أفراد العائلة الذي أقام معك وذلك بإبراز:

- عريضة شخصية مؤيدة (استمارة أي-797) (I-797) قانون العنف ضد النساء, أو
- أمر الحماية أو حكم جنائي للمسيء, أو
- تقارير الشرطة (البوليس) أو طبية أو سجلات تثبت الإساءة, أو
- تصريحات من قبل وكالات العنف المنزلي أو الخدمات الاجتماعية الأخرى, أو
- تصريحات أقسم عليها من قبل أصدقاء, العائلة, الجيران, أو آخرين ممن يعرف عن الإساءة, أو
- تصريحات التي أقسمت عليها, أو
- وثائق رسمية أخرى.

يجب أن تثبتي بأنك بحاجة إلى مساعدة "نتيجة الإساءة" – مثلا المساعدة لكي تتمتعني بالاكتماء الذاتي, التخلص من الشخص المسيء إليك, تعويض الدعم المادي المفقود, يسد مكان العمل المفقود بسبب الإساءة, للحصول على عناية طبية, أو الاعتناء بأطفالك.

و

يجب أن تثبتي بأنك تعيشين منعزلة عن الشخص المسيء إليك أو تعترمين على العيش منفصلة عنه في خلال شهر بعد الحصول على المساعدة.

إذا لم يكن لديك وثائق, لازال بإمكانك استلام (TANF) (العون المؤقت للأسر المحتاجة), طوابع الغذاء, العناية بالأطفال, (WIC) (النساء, الأطفال, الصبيان) تعويضات غذائية, أو أي برنامج آخر من أجل أطفالك المتجنسين أو المهاجرين المستحقين. إن موظف (IDHS) لا يحق له السؤال عن معلومات حول وضعك فيما يخص الهجرة إذا كنت طالبة العون لطفلك فقط.

أية امرأة حامل, بالرغم من وضعها فيما يخص الهجرة, بإمكانها استلام العناية ما قبل الولادة, و(WIC) (النساء, الأطفال, الصبيان) تعويضات غذائية, لها ولطفها.

**يمكن لكل شخص الحصول على العناية الطارئة والتلقيحات المجانية أو منخفضة الأسعار لأنفسهم ولأطفالهم!**

أن تقدمي طلبا للنقد, أو المساعدة الطبية, راجعي دائرة مديرية إلينوي للخدمات الإنسانية في منطقتك (IDHS).

إذا أردت التحدث إلى شخص عن العنف المنزلي, اتصل بالأرقام التالية:

1-800-799-7233 أو 1-877-863-6338  
(خط المساعدة المنزلية القومي) (في مقاطعة كوك)

لمزيد من المعلومات, اتصل بإتحاد إلينوي لحقوق المهاجر واللاجئ على

332-7360 - (312) فاكس: 7044 - 332-312), بريد إلكتروني: [info@icirr.org](mailto:info@icirr.org)